

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. أيها السادة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا ومرحبا بكم مع رسائلكم في برنامج نور على الدرب ايها الاخوة آآ رسائلكم في هذا اللقاء نعرضها على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة واللغة العربية بالقصيم -

00:00:01

وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزة اه مرحبا بفضيلة الشيخ والسؤال الاول وردنا اه من اه يقول اخوكم ابراهيم سليمان يقول ان لي خال وقد توفي منذ حوالي سنتين او اكثر -

00:00:22

ولخال اخ اكبر منه وطلب مني ان احج لهما وحجيت ولما ذهبت للحج وفي يوم رمي الجمرات بعت عن الاخوة الذين معي وتعبت في البحث عنهم فلم اذبح في اليوم الاول -

00:00:42

وذهبت في اليوم الثاني وقد حلقت رأسى في اليوم الاول فهل يجوز لي ام لا؟ وهو يقول وقد حجيت عنهم انا اعتقد انها يعني حج عن واحد منهما وسيحتج عن الثاني ان شاء الله تعالى -

00:00:57

الحمد لله هذه آآ النقطة التي اشرت اليها وهو قوله انه طلب ان احج عنهم لحد و يمكن ان يكون حج عن واحد منهما اما اذا حج عنهم جميعا في نسك واحد فانه لا يجوز -

00:01:12

لان النسك الواحد لا يتبعض لابد ان يكون عن شخص واحد. اذا اراد احد ان يحج عن امه وابيه مثلا في سنة واحدة بنسك واحد فان ذلك لا يجوز وانما -

00:01:43

اه يحرم عن ابيه سنة او عن امه في سنة وعن الوالد الثاني في السنة الاخرى واما بالنسبة لما فعله من تأخير ذبح الى اليوم الثاني والحلق في اليوم الاول -

00:01:57

فانه لا بأس به وذلك ان الانسان يوم العيد ينبغي ان يرتب الانساك التي تفعل فيه كالتالي اولا يبدأ برمي جمرة العقبة ثم بعد ذلك ينحر هديه. نعم ثم يحلق رأسه او يقصه -

00:02:17

والحلق افضل ثم ينزل الى مكة فيطوف طواف الفاضحة وهو طواف الحج ويسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا او كان قارنا او مفردا ولم يكن سعى بعد طواف القدوم -

00:02:39

فان كان قارن او مفردا وقد سعى بعد طواف القدوم فانه لا يعید السعي مرة واحدة. مرة ثانية. نعم اه ايضا هذه رسالة من السائل محمد حسن يقول آآ ما حكم صلاة الضحى -

00:03:01

واذا صلاتها الانسان مرة وتركها او مدة وتركها هل هو ملازم بها ام لا وهل يصح ان يتوب ويرجع اليها اه يقول نرجو الاجابة على هذا السؤال المشكورين سنة الضحى -

00:03:19

او صلاة الضحى اختلف العلماء سنتتها فمنهم من يرى انها ليست بسنة ومنهم من يرى انها سنة على وجه الاطلاق في الموضعين ومنهم من يرى انها سنة في حق من ليس له تهجد في الليل -

00:03:38

وليس سنة فيمن له تهجد في الليل والراجح عندي انها سنة مطلقة. نعم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر ان على كل انسان في كل صباح يوم -

00:04:01

على كل عضو منه صدقة قال عليه الصلاة والسلام ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى فهذا يدل على انه ينبغي للانسان ان يصلي ركعتين في ضحى كل يوم. نعم -

00:04:20

حتى يطمئن الى اداء ما عليه من الصدقة على كل عضو منه ويكون ما يأتي من التسبيح والتهليل وقراءة القرآن والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من اعمال الخير - 00:04:40

يكون زيادة في حسناته نعم لكن آآ هو ايظا يسأل عن استمرارية هل يجوز ان يقطعها؟ واما بالنسبة لجواز القطع فنعم يجوز للانسان ان يقطعها كما يجوز ان يقطع ايضا آآ - 00:05:02

غيرها من الاعمال التواطل الا انه ينبغي للرجل اذا عمل عملا ان يثبته ويدعوه عليه لان هذا دأب النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا عمل عملا اثبته وقد قال لرجل من اصحابه - 00:05:20

لا تكن مثل فلان كان يصلى من الليل فترك قيام الليل هذه رسالة وردت من الخمسين من وادي الدواسر من السائل محمد ابراهيم سلطان آآ يقول عندي كمية من اكياس الارز وهو بمستودع عندنا - 00:05:43

بواي الدواسر ويأتي الي اناس يشترون منه مني بقيمه في السوق ويدينونه على اناس اخرين فاذا صار على حظ المدين اخذته منه بنازل ريال واحد من مشتراه مني ثم يأتي مثلهم اناس بعد ما يصير على حظه ويشترونه وهكذا. وهو في مكان واحد - 00:06:02
الا انهم يستلمونه عبدا اه في محله فهل في هذه الطريقة اثم لا افيدونا لكم جزيل الشكر نعم هذه الطريقة حيلة الا الربا
المغلظ الجامع بين التأخير والفضل - 00:06:27

اي بين ربا النسبة وربا الفضل وذلك لان الدائم يتوصى بها الى حصول اثنى عشر مثلا بعشرة واحيانا يتفق الدائن والمدين على هذا قبل ان يأتيا الى صاحب الدكان على انه - 00:06:52

في دينه كذا وكذا من الدراهم العشرة اثنى عشر او اكتر او اقل ثم يأتيان الى هذا هاد اه الى صاحب الدكان ليجري معه هذه الحيلة وقد سمي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:07:25

تم هذه الطريقة الحيلة الثالثة وهي بلا شك قليلة على الربا ربا نسبية وربا الفضل نعم. فهي حرام ومن كبائر الذنوب وذلك لان المحرم لا ينقلب مباحا التحويل عليه بل التحويل عليه - 00:07:46

يزيده خبشا ويزيده اثما ولهذا ذكر عن ايوب السختياني رحمة الله انه قال في هؤلاء المتحيلين قال انهم يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو انهم اتوا الامر على وجهه لكان اهون - 00:08:11

وصدق رحمة الله فان المتحييل مخادع بمنزلة المنافق مع الكافر الصريح يظهر انه مؤمن وهو كافر. هذا المتحييل على الربا يظهر ان ان بيده وعده بيع صحيح وحال و هو في الحقيقة حرام - 00:08:32

وقد جعل الله سبحانه وتعالى كفر المنافقين اعظم من كفر الذين يصرحون به. نعم حيث قال ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم مصيرا كذلك هذا المتحييل على الربا - 00:08:57

اشد اثما من يأتي الربا الصريح. نعم ثم انه اسوأ حالا ايضا كيف لان هذا المتحييل يشعر بانه على طريق سليم فيستمر ولا يخجل من الله ولا ينزعوا عن غيهم - 00:09:17

بخلاف النديات شيء صريحا فانه يشعر بالخجل من الله وبانه ارتكب المعصية ويحاول ان يتخلص منها بالتوبة لذلك هذا اسوأ الا ومالا من الذي يأتي الصريح اما موضع العبد وهو في مكانه - 00:09:40

وجعلوا ذلك من باب القبض فانه افتى بهم بعض الناس نفسه او غيره جنادا الى قول الفقهاء رحمة الله ويحصل قبض مبيع بعد بعده وعندي انه لابد من حيث وجاهة شرعية - 00:10:07

لابد مع ذلك من القبض تام الذي يكون الشيء في قبضتك وتحت حوزتك لكن اذا بيع بالعبد لا بد مع ذلك بالإضافة الى كونه في حوزتك وفي قبضته لابد مع ذلك لابد مع ذلك من عده - 00:10:33

فان كان هذا مراد الفقهاء فهو مرادهم وان لم يكن مرادهم فهذا هو ما تقتضيه الاوامر الشرعية ان القبض ان يكون الشيء في قبضته لكن اذا كان ما قد بيع بعد او كيل او وزن او ذرة فلا بد من وجود هذه الاشياء ليتم القبض - 00:10:55

ويؤيد ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع يعني حيث تشتري في المكان الذي اشتريت به حتى

يحوزها التجار الى رحالهم وهذا آمسلك - [00:11:17](#)

من مسالك تحريم هذه المعاملة التي اشار الى الاخ فالمسلك الاول نهيلة وخداع على الربا طيب الفضل والنسينة والمسلك الثاني انها معصية للنبي صلى الله عليه وسلم حيث نهى ان تباع السلع حيث تبنتا حتى يحوزها التجار الى رحالهم. نعم - [00:11:37](#)
ومن المؤسف جدا حقا ان كثيرا من الناس يتعاملون بها كما اشار اليه الاخ ظنا منهم ان ذلك من باب التورق الذي اجازه بعض اهل العلم. نعم ولكن ذلك ليس من باب التورط - [00:12:02](#)

ولهذا تجد اهل العلم كشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اذا اتى على ذكر التورق ذكر خلاف اهل العلم فيه ولما ذكر هذه الحيلة الثالثة قال ان هذه من الربا بلا ريب - [00:12:26](#)

دل ذلك على انها ليست من مسألة التورق شيء وهو واضح ايضا فان التورق كما قال اهل العلم ان ان يحتاج الانسان الى دراهم فيشتري ما يساوي مئة بمئة وعشرة مثلا - [00:12:46](#)

الى اجل فهنا تجد في مسألة التورق ان الشراء وقع على عين السلعة وانها مقصودة وان انه لا اتفاق بين الدائن والمدين على الربح قبل الملك لان الدائم والمدينة الصورة التي اشار اليها السائل - [00:13:05](#)

فاق على الربح قبل الملك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن يعني ما لم يكن في ضمانك وتحت ملكك وقهرك فالربح فيه منهي عنه - [00:13:31](#)

وهذا يربح فيما لم يضمن وما لم يكن في ظمانه اعني الدائن. نعم اه ثمان هذه المعاملة تختلف عن التورق لان التورق كما اشرنا اليه يشتري السلعة بعينه اريدها بعينها لبيبعها - [00:13:44](#)

فتتجده يقلبها وينظر فيها وينظر نوعها وجنسها لكن هذه الحيلة او هذه الصورة التي اشار اليها السائل. نعم الدائن لا يهمه ما في هذه الاكياس ربما تكون هذه الاكياس قد اكلتها السوس - [00:14:07](#)

وربما اكلتها الارض وربما تعافت لانها لا تحمل ولا تنظر ولا يفكر فيها بل في ظني لو ان صاحب الدكان هذا صاحب المستودع اتى باكياس مملوقة رملا. نعم وقال هذه اكياس سكر او اكياس - [00:14:26](#)

ما شاء ثم باعها على الدائن وباعها وذاك اشتراها بنقص بظن ان ان المعاملة ستمشي. نعم نعم يعني حسب ما نسمع انهم لا يفكرون ولا يقلبون ولا ينظرون فالله عليكم ايها الناس - [00:14:48](#)

قارنوا بين هذه الحيلة وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود انه لما حرم الله عليهم شهومها جمالوه يعني اذابوه. نعم. ثم باعوه فاكلوا ثمنه فانظروا ايها اقرب - [00:15:07](#)

الى سورة حرام فعل اليهود الذي ادعى النبي عليه الصلاة والسلام عليهم بقتال الله لهم اي بلعنه ايهم على قول او باهلاكه ايهم على ما نراه فان معنى قاتل الله كذا - [00:15:25](#)

اي اهلكم. نعم. لان من قاتل الله فهو مغلوب مقتول على كل حال المسلم يجب ان ينظر ايما اقرب الى صورة المحرم ما فعله اليهود الذي دعا عليهم النبي عليه الصلاة والسلام بما دعا عليهم به - [00:15:42](#)

او هذه الصورة التي يفعلها هؤلاء المتحيرون الذين نرجوا الله سبحانه وتعالى ان يفتح عليهم وان يهبي لهم طريقا مباحة الطريق المباح مثلا ان ان يستعملوا السلام ولو اطلت في الجواب لان - [00:16:00](#)

ان يستعمل طريقة السلام الذي كان معروفا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بان يبذل الدائن دراهم يشتري بها سلعة تسلم اليه من المدين عند حلول الاجل مثل ان يقول - [00:16:23](#)

هذه عشرة الاف ريال نقدا خذها على ان تأتي الي بعد سنة بسيارة موديلها كذا وكذا وكذا السيارة تساوي نقدا ثمانية الاف ريال. اه اثنت عشر الف ريال. نعم لكنها من اجل التقديم - [00:16:47](#)

صارت بعشرة فيكون الدائن ربح الفين وذاك استفاد من الراهم وانتفع بها هذه الطريقة الطريقة السليمة جاء بها الشرع لكن الناس لا يستعملونها. لماذا؟ لان الدائن ولد فعلت هذا الشيء ربما يأتي الوقت - [00:17:08](#)

وقت الحلول والسيارات رخيصة فلم يكن عندي ربح نعم. فلذلك يتهربون منه وفي ايضا طريق اخر انه اذا احتاج الرجل الى سلعة معينة بدلًا من ان يلف بهذا بهذه الطريقة المحرمة - 00:17:28

يذهب الى صاحب السلعة اللي عنده ويشتريها هي عينه تليها فيقول يعني هذه وهي تساوي عشرة مثلا واللي يعنيها باثني عشر الف او خمسة عشرة عشر الف او ما اشبه ذلك. نعم - 00:17:48

فيكون المراد بهذا العقد نفس السلعة المعينة وهذه طريقة سليمة لا بأس بها على كل حال من خلصت نيته وراقت الله عز وجل واتقوا الله فان الله سيجعل له من امره يسرا - 00:18:05

وسوف يرزقه الله تعالى من حيث لا يحتسب - 00:18:24